

قوانین الأصول

[330] حقيقة في الوجوب كيف قالوا بأن الامر الوارد عقيب الخطر حقيقة في الاباحة إنتهى أقول ولا خفاء في بطلان الاعتراض ولا وقع لهذا الجواب اما الاعتراض فلان مفهوم قوله اعتق في الطهار رقية مؤمنة عدم وجوب عتق غير المؤمنة لا حرمة عتق غير المؤمنة فلا ينافي جواز عتق الكافرة وحمل المطلق على المقيد إنما هو من جهة ملاحظة المنطوق لا المفهوم فإن المطلوب إن كان عتق فرد واحد فلاريب أن مع وجوب عتق المؤمنة لا يمكن الامتنال بغيرها وإن كان مطلق الطبيعة فبعد وجود عتق المؤمنة وحصول الامتنال بإيجاد الطبيعة في ضمنه فلا يبقى طلب حتى يحصل الامتنال بغيرها فيكون الاتيان ثانيا حراما فلا منافاة بين القول بعدم حجية المفهوم ووجوب حمل المطلق على المقيد وان أول قوله أعتق رقية مؤمنة بأن المراد منه أن كفارة الطهار عتق رقية مؤمنة لا مجرد إيجاب عتق رقية مؤمنة فهو وإن كان يصح الاعتراض في الجملة ولكنه لا يتم أيضا إذ يكفي في نفي الجواز الغير وحدة المطلوب مع ملاحظة المنطوق ولا حاجة إلى إستفادته من المفهوم نعم يمكن جریان هذا التوهم في العام والخاص المتوافقين في الحكم والنفي والاثبات مثل قولك أكرم بني تميم أكرم بني تميم طوال فإن نفي وجوب الاكرام في البعض ينافي وجوبه في الكل ولا يجري في المطلق والمقيد لعدم العموم الافرادي في المطلق ولذلك تراهم متفقين في عدم وجوب حمل العام على الخاص ثمّة وإنما خصوا الحمل بالعام والخاص (المتنافيي) ؟ الظاهر وأما الجواب ففيه أنه يفهم منه قبول التناقض في الجملة وقد طهر لك بطلانه وأنه لا حاجة إلى التمسك بالاجماع والاجماع لا يثبت حجية المفهوم في الموضوع الخاص بل إنما يثبت وجوب العمل بالمقيد والظاهر أن العلامة رحمه الله أيضا لم يدع الاجماع إلا على ذلك ولم يحضرني الآن كتاب النهاية للاحظ وأيضا التمسك بترجيح التأسيس على التأكيّد أيضا مما لا يناسب المقام إذ ذذذذذذهو مما يصلح مرجحا لجميع موارد المفهوم ولا إختصاص له بما نحن فيه وإن قيل انه فيما انحصر فائدة القيد في اعتبار المفهوم فنمنع الانحصار فيما نحن فيه إذ التأسيس يحصل بحمله على إرادة الافضية ومما ذكرنا يظهر أن ما نحن فيه ليس من قبيل الامر الواقع عقيب الخطر وقد مر التحقيق فيه ولنا على المقام الثاني أنه نوع من التخصيص فان المستفاد من المطلق ومقتضاه ولو بإنضمام العقل إليه حصول الامتنال بأي فرد كان من أفرادِه فهو عام لكنه على البدل وقد عرفت في العام والخاص أن الخاص مبين لا ناسخ إلا في صورة تقدم العام وحضور وقت العمل فذلك المطلق والمقيد واحتج من قال بكون المقيد ناسخا إذا تأخر عن المطلق والظاهر أنه لا يشترط حضور وقت العمل للنسخ بأن الدلالة

